نواقض الوضوء

الشك في الطهارة

السؤال: **إذا شككت في الطهارة ولا أعلم هل أنا طاهرة أم لا، فماذا أصنع؟**

الجواب: إذا شكتْ في الطهارة بمعنى أنها كانت محدثة ثم ترددت هل رفعت الحدث بأن توضأت أو لا فالأصل أنها محدثة؛ لأن الشك لا يَرفع اليقين، وأما إذا كانت على طهارة ثم شكتْ في الحدث فالأصل أنها على طهارة؛ لأن الشك لا يَرفع اليقين.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثمانون 6/5/1433ه